

## الوقف

### احتساب المسجد الذي سعى الإنسان في بنائه وقفًا لوالديه

**السؤال:** إذا سعيْتُ في بناء مسجدٍ لدى أحد التجار، هل لي أن أحتسبه وقفًا لوالديّ، وأنا لم أدفع فيه شيئاً من المال؟

**الجواب:** أما بالنسبة للمسجد فهو وقفٌ لمن بذل المال، وأنت لك أجر سعيّتك وتسببك في إقامة هذا المسجد، فأجرُك المترتب على هذه السعيّة لك أن تصرفه لوالديك، أما المسجد الذي أُقيم بمال هذا المحتسب فأجره لمن بذل المال، وأنت لك أجر السعيّة.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة السادسة والستون بعد المائة ١٢/١/١٤٣٥ هـ